

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠

بشأن الترخيص لمدرسة المصرية الإنجليزية الخاصة للغات

بتدريس المناهج البريطانية (I. G. C. S. E) للمرحلة الثانوية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛
 وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، (١٧٤ ، ٢٢٢) لسنة ١٩٨٩ ،
 ٤١ لسنة ١٩٩٠ ، ٦٥ لسنة ١٩٩٢ ، ٣٢ لسنة ١٩٩٥؛
 وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢؛
 وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته؛
 وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمجلس الثقافى البريطانى
 وجامعة كامبردج بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة
 لوضع الضوابط والشروط الازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى؛
 وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية
 واجراءات الترخيص لها؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بجلستيها بتاريخي ٢٠١٠/٦/١٣ ،
 ٢٠١٠/٦/٢٤؛
 وتحقيقاً للصالح العام؛

فـ(١) :

(المادة الأولى)

يرخص لمدرسة المصرية الإنجليزية الخاصة للغات الكائنة في شارع مصطفى كامل خلف منطقة مطافى الملاحة - المدرسة التابعة لإدارة المنتزه التعليمية بمحافظة الإسكندرية بتدرس المناهج البريطانية IGCSE المعتمدة من جهة الاعتماد Cambridge يواقع فصل وينمو بريطاني للمرحلة الثانوية بإجمالي عدد (٣) فصول دراسية وبكتافة قدرها ٢٣ طالباً بالفصل خصماً من الفصول السابق الترخيص بها من المديرية التعليمية ، على أن تكون هذه الموافقة آخر موافقة تصدر من الوزارة خصماً من الفصول وألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

بالنسبة للمرحلة الثانوية يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إقامة الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (IGCSE) وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواجه المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوي .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلتها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة في مرحلتها الثانية .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة المصرية الإنجليزية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٣٣١) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ المشار إليها والاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمجلس الثقافي البريطاني وجامعة كامبردج بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / احمد زكي بدر